اما البحث الاول و هو عن دلالة الجمل الخبرية على الوجوب فانكره بعض واثبته الاخرون فنسب الى جماعة منهم صاحب المستند الانكار و القول بالاجمال[1]و الاكثر و منهم المحقق الخراسانى على الاثبات مع اختلاف آرائهم فى وجهه و سيأتى .

تنبيه: قال المحقق الحائرى فى دررہ:[2]

«الجمل الخبرية التى يؤتى بها فى مقام الطلب ظاهرة فى الوجوب ، سواء قلنا بانها مستعملة فى الطلب مجازا ام قلنا بانها مستعملة فى معانيها من الحكاية الجزمية عن الواقع بداعى الطلب كما هو الظاهر .

اقول: كأن الظاهر هو الاول لا الثانى و وجهه ما مرّ من النقاش فى القول بالداعى و ارادة المعنى الحقيقى على وجه الاطلاق فى مقابلة القول بالمجاز .

و اما البحث الثانى – و هو توجيه دلالتها على الوجوب – ففيه مذاهب من ظهورها فى الوجوب و ان كان على وجه المجاز و من دلالتها عليه بالاطلاق و مقدمات الحكمة و من القول بالانصراف لكونه من اكمل افراد الطلب و من استناده الى بناء العقلاء و العقل. و المحقق الخراسانى على امكان الاولين فى بدأ كلامه و ختمه.[3] و العراقى على الثالث، و على الاستناد الى بناء العقلاء جمع و قيل فى وجهه:

«انها كاشفة عن ارادة الحتمية الوجوبية كشفا عقلائيا ككاشفية الامارات العقلائية».[4]

و مدرسة المحقق النائنى على الاخير ببيان «ان الصيغة موضوعة للدلالة على ابراز الامر الاعتبارى فى الخارج و لا تدل على ما عدا ذلک الا ان العقل يحكم بان وظيفة العبودية و المولوية تقتضى لزوم المبادرة و القيام على العبد نحو امتثال ما امره به المولى و اعتبره على ذمته و عدم الامن من العقوبة لدى المخالفة الا اذا قام المولى بقرينة على الترخيص و جواز الترک و عندئذ لا مانع من تركه؛ حيث انه مع وجود هذه القرينة مأمون من العقاب و ينتزع العقل من ذلک الندب كما ينتزع فى الصورة الاولى الوجوب».[5]

---

۱ .لاحظ **محاضرات فى اصول الفقه** ، ج۲، ص ۱۳۶.
۲ .ج۱، ص ۴۴.
۳ .تلحظ **كفاية الاصول** ، ج۱، ص ۱۰۴و ۱۰۶.
٤ .**تهذيب الاصول** ، ج۱، ص ۱۰۵ . وكان عليه شيخنا الاستاذ مد ظله فى درسه ۲۹/ ۸/ ۱۳۷۰ش.
٥ .**محاضرات فى اصول الفقه**، ج۲، ص ۱۳۱و ۱۳۲.

تعیین صحیح المذاهب فی وجه دلالة مادة الامر وصیغته و الجمل الخبریة و أسماء الافعال علی الوجوب

کأن التامل التام فی المسالة یقتضی تعیّن اول الوجوه و المذاهب و هو المصیر الی ظهور هذه الظاهرات فی الوجوب اذا استعملت فی لسان الشارع و مبینی الشریعة استنادا الی تبادره بعد الاطلاع علی جوانبه و اما وضعها بحسب عرف اللغة ام لا فلیس بمهمّ لنا فأولی الوجوه و اسلمها الوجه الاول و اما سائر الوجوه فغیر خالیة عن بعض الردود. علی سبیل المثال ان ما قیل فی توجیه دلالتها علیه عقلا یناسب مذهب من یذهب الی حقّ الطاعة لا مذهب من یری رأی البرائة فی الشبهات و المحتملات! و بعبارة اخری: ان مقالة القائلین بدلالة العقل علی وجه عرفتها لا تتجاوز عن محض الدعوی و اخذ الدعوی دلیلا فی اثباتها. فتامل تعرف.

و کانّ المسالة لقلة فائدتها فی الاستنباط او عدمها لا تلیق بالبحث اکثر من ذلک و ما قیل فی بیان اثمارها - و قد نقلناه سابقا - کانه لا یرجع الی شیء.

و اما البحث الثالث - و هو کون دلالة الجمل الخبریة علی الوجوب آکد من الانشائیات و عدمه - ففیه خلاف فذهب الی نفیه بعض[٦] و الی اثباته اکثر.

قال الخراسانی فی وجهه - بعد اختیاره هذا - «...حیث انه اخبر بوقوع مطلوبه فی مقام طلبه اظهارا بانه لا یرضی الا بوقوعه فیکون آکد فی البعث من الصیغة کما هو الحال فی الصیغ الانشائیة علی ما عرفت من انها ابدا تستعمل فی معانیها الایقاعیة لکن بدواع اُخر». [٧]

اقول: هذا المقال منه بعد تصریحه بظهورها فی الوجوب ظهور اللفظ فی معناه و لو مجازا عجیب ! والذی یبدو الی الذهن فی بدء النظر : تعین مذهب الانکار لا الاثبات و لا سیما بعد اختیارنا المذهب الاول فی وجه الدلالة علی الوجوب و لکن للقول بالتفصیل وجها بمعنی ان استعمال الخبر فی مقام الانشاء قد یستفاد منه الطلب علی وجه آکد، کما اذا کان فی مقام الوعظ و نحوه و قد لایستفاد منه التاکید کما فی بیان الشرعیات. فتامل تعرف.

تنبیه تعرض بعضهم شبهة عروض الکذب علی الجمل الخبریة التی استعملت فی البعث و التحریک و اجابوا عنها بوجوه واضحة ، فراجع.

---

[٦] .لاحظ المصدر، ص ۱۳۵.
[٧] . **کفایة الاصول**، ج۱، ص۱۰۵.